سلسلة المقالات
الفقهية الأصولية
(٧٧)

قول الإمام الشافعيّ
كُلُّ فِعْلٍ مُحَرَّم يُقْصَدُ به التَّوَصُّلُ إلى اسْتباحةِ ما جَعَلَ الشَّرْعُ أصْلَهُ التَّحْرِيم

كتبه
الدكتور الباحث الشرعيّ
عيد أبو السعود الكيَّال

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد للَّه وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبيّ بعده ﷺ، أمَّا بعد:

فقد قال الإمام بدر الدين الزركشي في: «البحر المحيط في أصول الفقه» (١/ ٣٢١):

«قال الإمام [إمام الحرمين الجوينيُّ]، في «التلخيص»: نُقل عن الشافعيّ أنه قال في تحديد مصطلح الفاسد:

«هو كل فعل محرم يقصد به التوصل إلىٰ استباحة ما جعل الشرع أصله علىٰ التحريم» اهـ.

قلت: وهذه المقالة بيان لكلام ناصر السُّنَّة الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ فأقول بحول اللَّه وقوَّته والذي لا تتم الصالحات إلَّا به سبحانه العليم الحكيم:

قال ابن منظور في: «لسان العرب» (٥/ ٣٤١٢):

«فسد: الفساد: نقيض الصلاح، فسد يَفْسُدُ ويَفْسِدُ وفَسُدَ فسادًا وفُسُودًا، فهو فاسد وفسيد فيهما، وقوله تعالىٰ: ﴿وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا ۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [المائدة: ٦٤] نَصَبَ فسادًا؛ لأنه مفعولٌ له، أراد: يسعون في الأرض للفساد.

وقوم فَسْدَىٰ، كما قالوا: ساقِطٌ وسَقْطَىٰ، قال سِيبَوَيْهِ: جمعوه جمع هَلْكَىٰ؛ لتقارُبها في المعنىٰ.

وأفسده هو، واستفْسَد فلانٌ إلىٰ فلان، وتفاسد القوم: تدابروا وقطعوا الأرحام.

والمفسدة خلاف المصلحة، والاستفساد: خلاف الاستصلاح، وقالوا: هذا الأمر مفسدة لكذا؛ أي: فيه فساد، قال الشاعر:

إنَّ الشَّباب والفراغ والجِدَهْ مَفْسَدةٌ للعقل أيُّ مفسدهْ!

وقوله ﷻ: ﴿ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ﴾ [الروم: ٤١] الفساد هنا: الجَدْبُ في البرّ، والقحط في البحر؛ أي: في المدن التي علىٰ الأنهار، هذا قول الزَّجَّاجيّ.

ويُقال: أفسد فلان المال يُفسده إفسادًا وفسادًا، ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وفسد الشيْء إفسادًا وفسادًا، إذا أَبارَهُ» اهـ.

قلت: وقال الراغب الأصفهاني في: «المفردات» (ص٢٧٩):

«الفساد: خروج الشيْء عن الاعتدال قليلًا كان الخروج عنه أو كثيرًا، ويضادّه الصلاح، ويستعمل في النفس والبدن والأشياء الخارجة عن الاستقامة، يُقال: فَسَدَ فسادًا وفسودًا، وأفسد غيره، قال تعالىٰ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقال: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُصْلِحُ عَمَلَ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [يونس: ٨١]، وقال تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ ٱلْمُفْسِدَ مِنَ ٱلْمُصْلِحِ﴾ [البقرة: ٢٢٠]» اهـ.

قال الزركشي في: «البحر المحيط» (١/ ٣٢٤) بعد النقل السابق وفي سياقه:

«ونحن لا نرتب علىٰ الفساد شيئًا من الأحكام الشرعية؛ لأنَّه غير مشروع» اهـ.

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (١/ ١٤٠- ١٤٣):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُواْ فِي ٱلْأَرْضِ قَالُوٓاْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴿١١﴾ أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢] قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُفْسِدُواْ﴾

فالمعنىٰ في الآية: لا تُفْسدوا في الأرض بالكفر وموالاة أهله، وتفريق النَّاس عن الإيمان بمحمد ﷺ والقرآن، وقيل: كانت الأرض قبل أن يُبعث النَّبِيّ ﷺ فيها الفساد، ويُفْعل فيها بالمعاصي، فلمَّا بُعث النَّبِيّ ﷺ وصلحت الأرض، فإذا عملوا بالمعاصي فقد أفسدوا في الأرض بعد إصلاحها، كما قال تعالىٰ في آية أخرىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا وَٱدْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا ۚ إِنَّ رَحْمَتَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾، وإنَّما قالوا ذلك علىٰ ظنهم؛ لأنَّ إفسادهم عندهم إصلاح؛ أيْ: مما لأتنا للكفار إنَّما نريد بها الإصلاح بينهم وبين المؤمنين، قاله ابن عباس رضي الله عنهما وغيره، وقوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾ ردًّا عليهم وتكذيبًا لقولهم، قال أرباب المعاني: من أظهر الدَّعوىٰ كذب، ألا ترىٰ أنَّ اللَّه ﷻ يقول: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾؟!، وهذا صحيح.

وقوله: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ قال ابن كيسان: يقال: ما علىٰ من لم يعلم أنه مفسد من الذّم، إنَّما الذمّ إذا علم أنَّه مفسد، ثُمَّ أفسد علىٰ علم.

قال ابن كيسان: ففيه جوابان: أحدهما: أنهم كانوا يعملون الفساد سِرًّا ويظهرون الصلاح وهم لا يشعرون أنَّ أمرهم يظهر عند النَّبِيّ ﷺ.

والوجه الآخر: أن يكون فسادهم عندهم صلاحًا وهم لا يشعرون أنَّ ذلك فساد، وقد عصوا اللَّه ورسوله في تركهم تبيين الحق واتباعه.

ولكنْ، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَٰكِن لَّا يَشْعُرُونَ﴾ حرف تأكيد واستدراك، ولابد فيه من نفي وإثبات؛ إن كان قبله نفي كان بعده إيجاب، وإن كان قبله إيجاب كان بعده نفي، ولا يجوز الاقتصار بعده علىٰ اسم واحد إذا تقدم الإيجاب، ولكنك تذكر جملة مضادة لها قبلها كما في هذه الآية، وقولك: جاءني ولكن عمرو لم يجيء، ولا يجوز جاءني زيد ولكن عمرو، ثُمَّ تسكت، لأنهم قد استغنوا بـ«بل» في مثل هذا

الموضع عن «لكن»، وإنَّما يجوز ذلك إذا تقدم النفي، كقولك: ما جاءني زيد ولكن عمرو» اهـ.

قلت: والمراد هنا: أنهم كانوا يعملون الفساد سرًا ويظهرون الصلاح علانية وهم من جهلهم وغبائهم وعدم فظنتهم لا يشعرون أنَّ أمرهم معلوم وظاهر عند رسول اللَّه ﷺ، وأنَّ اللَّه فضح أمرهم، كما في سورة التوبة، حيث قال تعالىٰ: ﴿وَيَحْلِفُونَ بِٱللَّهِ إِنَّهُمْ لَمِنكُمْ وَمَا هُم مِّنكُمْ وَلَٰكِنَّهُمْ قَوْمٌ يَفْرَقُونَ﴾ [التوبة: ٥٦]؛ يعني: يخافون.

والشاهد صحة ما قاله ابن كيسان علىٰ العموم حيث قال:

«ما علىٰ من لم يعلم أنه مفسد من الذم، إنَّما الذم إذا علم أنه مفسد ثُمَّ أفسد علىٰ علم» فهذه المقالة ثابتة بالكتاب والسُّنَّة والإجماع، وهي توافق الأصل الشرعي الكليّ: «**العذر بالجهل**»، كما فصّلته في كتابي: «**قيام الحجّة الرسالية**».

قال تعالىٰ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، و«حتىٰ» للغاية، فلا عقاب ولا ذم علىٰ من وقع الحرام وهو لا يدري أنه حرام؛ لأنَّ: «الأصل في الأشياء الإباحة بعد ورود الشرع ومعرفة الحلال والحرام».

وقال تعالىٰ: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾ [التوبة: ١١٥]، وقال الحكيم الخبير: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٦٥].

لذلك قال ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (١/ ٥٧) عند الآية:

«كما قال محمد بن إسحاق عن . . . . . عن ابن عباس قال: ألا إنَّ هذا الذي يعتمدونه أنه إصلاح هو عين الفساد، ولكن من جهلهم لا يشعرون بكونه فسادًا» اهـ.

وقال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في: تفسيره: «تيسير الكريم الرحمن في

تفسير كلام المنَّان» (ص: ٢٩):

«فجمعوا بين العمل بالفساد في الأرض، وإظهارهم أنه ليس بإفساد، بل هو إصلاح؛ قلبًا للحقائق، وجمعًا بين فعل الباطل واعتقاده حقًّا، وهذا أعظم جناية ممَّن يعمل بالمعصية، مع اعتقاد أنَّها معصية، فهذا أقرب للسلامة وأرجىٰ لرجوعه.

ولمَّا كان في قولهم: ﴿إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ حصر للإصلاح في جانبهم، وفي ضمنه أنَّ المؤمنين ليسوا من أهل الإصلاح، قَلَبَ اللَّهُ عليهم دعواهم بقوله: ﴿أَلَآ إِنَّهُمْ هُمُ ٱلْمُفْسِدُونَ﴾؛ فإنه لا أعظم إفسادًا ممَّن كفر بآيات اللَّه وصدّ عن سبيل اللَّه وخادع اللَّه وأولياءه، ووالىٰ المحاربين للَّه ورسوله، وزعم مع ذلك أنَّ هذا الإصلاح، فهل بعد هذا الفساد فساد؟! ولكن لا يعلمون بذلك علمًا ينفعهم، وإن كانوا قد علموا بذلك علمًا تقوم به عليهم حجة اللَّه، وإنَّما كان العمل بالمعاصي في الأرض فسادًا، لأنه يتضمن فساد ما علىٰ وجه الأرض من الحبوب والثّمار والأشجار والنَّبات؛ بما يحصل فيها من الآفات بسبب المعاصي، ولأنَّ الإصلاح في الأرض: أنَّ تعمّر بطاعة اللَّه والإيمان به؛ لهذا خلق اللَّه الخلق، وأسكنهم في الأرض، وأدرّ لهم الأرزاق ليستعينوا علىٰ طاعة اللَّه وعبادته، فإذا عُمل فيها بضدِّه كان سعيًا بالفساد فيها، وإخرابًا لها عمَّا خُلِقَتْ له» اهـ.

وقال شيخ المفسرين ابن جرير الطبري في: «تفسيره» (١/ ١٩١) عند آية البقرة السابقة:

«[٢٠١] حدثنا . . . عن الربيع في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ﴾ قال: يعني: لا تعصوا في الأرض، لأنَّ صلاح الأرض والسماء بالطاعة.

[١٩٨] حدثنا . . . . . عن سلمان الفارسي في هذه الآية قال: ما جاء هؤلاء

بعد، الذين ﴿إِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ قَالُوٓا۟ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ﴾ [البقرة: ١١].

قال ابن جرير: يحتمل أنَّ سلمان رضي الله عنه أراد بهذا: أنَّ الذين يأتون بهذه الصفة أعظم فسادًا من الذين كانوا في زمن النَّبِيّ ﷺ، لا أنَّه عَنَىٰ أنه لم يمض ممَّن تلك صفته أحد، فأهل النفاق مفسدون في الأرض بمعصيتهم فيها ربّهم وركوبهم فيها ما نهاهم عن ركوبه وتضييعهم فرائضه وشكّهم في دينه الذي لا يقبل من أحد عملًا إلَّا بالتصديق به، والإيقان بحقيقته وكذبهم المؤمنين بدعواهم غير ما هم عليه، مقيمون من الشك والريب ومظاهرتهم أهل التكذيب باللَّه وكتبه ورسله علىٰ أولياء اللَّه إذا وجدوا إلىٰ ذلك سبيلًا، فذلك إفساد المنافقين في الأرض، وهم يحسبون أنهم بفعلهم مصلحون فيها» اهـ.

قلت: وقال القرطبيّ في «جامعه» (٣/ ١٥- ١٦):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ [البقرة: ٢٠٥]، فتولىٰ، وسعىٰ من باب القلب، فيجيء قوله: ﴿تَوَلَّىٰ﴾ بمعنىٰ ضل وغضب وأنِف نفسه، وقوله: ﴿سَعَىٰ﴾؛ أي: سعىٰ بحيلته وإرادته الدَّوائر علىٰ الإسلام وأهله قاله ابن جُرَيْج، وقال ابن عباس: هما فعل الشخص، فيجيء ﴿تَوَلَّىٰ﴾ بمعنىٰ أدبر وذهب عنك يا محمد ﷺ، و﴿سَعَىٰ﴾؛ أي: سعىٰ بقدميه فقطع الطريق وأفسدها.

وكلا السعيين فساد، يُقال: سعىٰ الرجل سعيًا؛ أي: عدا، وكذلك إذا عمل وكسب، وفلان يسعىٰ علىٰ عياله؛ أي: يعمل في نفعهم.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَيُهْلِكَ﴾ عطف علىٰ ﴿لِيُفْسِدَ﴾، فقوله: ﴿وَيُهْلِكَ ٱلْحَرْثَ وَٱلنَّسْلَ﴾، ومعنىٰ الآية: الأخنس في إحراقه الزرع وقتله الحمر، قال الطبري.

وقال غيره: ولكنّها صارت عامة لجميع النَّاس، فمن عمل مثل عمله استوجب تلك اللعنة والعقوبة [وهو عموم كلّي شامل لكل صور الفساد].

وقال مجاهد: المراد أنَّ الظالم يفسد في الأرض فيمسك اللَّه المطر فيهلك الحرث والنّسل، وقالوا: الحرث النساء، والنسل الأولاد.

وهذا لأنَّ النفاق يؤدّي إلىٰ تفريق الكلمة ووقوع القتال، وفيه هلاك الخلق، والسعي في الأرض المشيء بسرعة، وهذه عبارة عن إيقاع الفتنة والتضريب بين النّاس، واللَّه أعلم.

والحرث: الزرع، والحرَّاث: الزرَّاع، ويُقال: احْرُثِ القرآن: أي ادْرُسْه.

وحرثت الناقة وأحرثتها: أي: سرت عليها حتىٰ هزلت، وحرثت النَّار: حرّكتها.

والنّسل: ما يخرج من كل أنثىٰ من ولد [هو عموم كلي].

ودلت الآية علىٰ الحرث وزراعة الأرض وغرسها الأشجار حملًا علىٰ الزرع وطلب النّسل، وهو نماء الحيوان، وبذلك يتم قوام الإنسان.

وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾ قال العباس بن الفضل: الفساد هو الخراب، وقال سعيد بن المسيّب: قطع الدراهم من الفساد في الأرض.

وذلك لقولهم في معنىٰ الحرث: أنه كسب المال وجمعه، فيكون قطعه من الإفساد في الأرض.

قال القرطبي: والآية تعم كل فساد في أرض أو مال أو دين، وهو الصحيح إن شاء اللَّه تعالىٰ.

قيل: معنىٰ ﴿لَا يُحِبُّ ٱلْفَسَادَ﴾؛ أي: لا يحبه من أهل الصلاح، أو لا يحبه دينًا، ويحتمل أن يكون المعنىٰ لا يأمر به، واللَّه أعلم» اهـ.

قلت: وما نقله القرطبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو الصحيح في العموم الكلّي، الذي دلَّت عليه الآية في شتىٰ ضروب ووجوه وصور وأمثال الفساد في الأرض؛ وذلك للقاعدة

الأصولية المجمع عليها: «**العام علىٰ عمومه ما لم يرد دليل يخصصه**».

فكل من أفسد في الأرض فهو من المفسدين الذين أباحوا ما حرَّم اللَّه ورسوله ﷺ فقول الإمام الشافعيَّ وهو يصف الفساد قال: «**كلُّ فعل مُحَرَّم يُقصد به التوصل إلىٰ استباحة ما جعل الشرع أصله التحريم**» عليه إجماع المسلمين، كما قال تعالىٰ: ﴿وَلَا تُفْسِدُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا﴾ [الأعراف: ٥٦]، وستأتي الأدلة من الكتاب والسُّنَّة علىٰ ذلك.

ومن أعظم الفساد في الأرض: تحليل ما حرَّم وتحريم ما أحل اللَّه، وهذا هو الإفساد الأم والدعامة الكبرىٰ لكل فساد إلىٰ يوم القيامة، فاعلم ذلك وأحفظه ليستقيم عندك الوعي والفهم والإدراك وحسن التصّور الصحيح للمسألة المطروحة فليس هناك فساد يعلو علىٰ إفساد دين اللَّه تعالىٰ، والسعي في بوْحه وبثّه وانتشاره وذيوعه.

قال ابن الأثير في «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/ ١٥٨):

«بوح: بواحًا أي: جهارًا، من باح بالشيْء، يبوح به إذ أعلنه» اهـ.

وقال ابن فارس في «مقاييس اللغة» (١/ ٣١٥):

«بوح: الباء والواو والحاء أصل واحد وهو سعة الشيْء وبروزه وظهوره، ومن هذا الباب: إباحة الشيْء، وذلك أنه ليس بمحظور عليه، وأمره واسع غير مُضيّق» اهـ.

قلت: فكيف إذا أُبيح الحرام وتُوسّع فيه وسُعِيَ لإقامته وحفظه؟!

● وبين الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في مقولته السابقة: «**كل فعل محرَّم يقصد به التوصل إلىٰ استباحة . . . . .**» فقوله: «**يقصد به**» بيان لقاعدة المقاصد الشرعية التي هي قوام هذا الدين، فالقصد والنّية المرادة هي التي يكون عليها الثواب أو العقاب، لذلك أمر اللَّه تعالىٰ بإرادة وجه اللَّه وابتغاء مرضاته في كل قول أو فعل، في كل

حركة أو سكون، حيث قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾ [البينة: ٥]، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلۡخَالِصُۚ﴾ [الزمر: ٣].

وقال تعالىٰ: ﴿قُلۡ إِنِّيٓ أُمِرۡتُ أَنۡ أَعۡبُدَ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ١١]، وقال ﷻ ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ بِٱلۡحَقِّ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ﴾ [الزمر: ٢]، وقال سبحانه: ﴿وَلَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلَهُ ٱلدِّينُ وَاصِبًاۚ أَفَغَيۡرَ ٱللَّهِ تَتَّقُونَ﴾ [النحل: ٥٢]؛ يعني: له الدين مخلصًا لا شريك له.

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١) ومسلم (١٩٠٧) قال رسول اللَّه ﷺ:

«إنَّما الأعمال بالنيات وإنَّما لكل امرئ ما نوىٰ، فمن كانت هجرته إلىٰ اللَّه ورسوله فهجرته إلىٰ اللَّه ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها فهجرته إلىٰ ما هاجر إليه».

قلت: وهذا الحديث من الأدلة علىٰ صحة قول الشافعي الذي عليه أقمت المقالة.

فعلىٰ قصدك وعزمك وتوطين نفسك علىٰ ما أنت تريده واستقر في قلبك، يكون الجزاء علىٰ جنس العمل، سواء كان هذا العمل حلالًا جائزًا أو حرامًا لا يجوز.

يعني: قد تفعل شيئًا حلالًا ما أردت به إلىٰ التوصّل إلىٰ حرام، فلا يشفع لك كون ما فعلته حلالًا وأنت ابتغيت به حرامًا، فكان الحلال وسيلة للوصول إلىٰ الحرام.

وعكس ذلك ما قاله الشافعي، أن تفعل حرامًا أردت به التوصل إلىٰ استباحة الشيء الذي جعل الشرع، الكتاب والسُّنَّة أصله التحريم.

قال اللَّه تعالىٰ: ﴿قُلۡ أَرَءَيۡتُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ لَكُم مِّن رِّزۡقٖ فَجَعَلۡتُم مِّنۡهُ حَرَامٗا وَحَلَٰلٗا قُلۡ ءَآللَّهُ أَذِنَ لَكُمۡ أَمۡ عَلَى ٱللَّهِ تَفۡتَرُونَ ٥٩ وَمَا ظَنُّ ٱلَّذِينَ يَفۡتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلۡكَذِبَ يَوۡمَ

ٱلْقِيَـٰمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ لَذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلنَّاسِ وَلَـٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَشْكُرُونَ﴾ [يونس: ٥٩- ٦٠]، وقال ﷻ: ﴿وَلَا تَقُولُوا۟ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَـٰذَا حَلَـٰلٌ وَهَـٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ ۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ مَتَـٰعٌ قَلِيلٌ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النحل: ١١٥- ١١٦]، فاستباحة ما حرَّمه اللَّه ورسوله كذب وافتراء علىٰ اللَّه تعالىٰ ومشاقه للَّه وللرسول، قال تعالىٰ: ﴿وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ١١٥]، وقال تعالىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣]، وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَـٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦]، وقال ملك الملوك ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥]، وقال تعالىٰ: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ ۖ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَرْفَعُوٓا۟ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِىِّ وَلَا تَجْهَرُوا۟ لَهُۥ بِٱلْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَـٰلُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ١، ٢].

قال الحافظ ابن كثير في: «تفسير القرآن العظيم» (٧/ ٢٣٣):

«هذه آيات أدَّب اللَّه تعالىٰ بها عباده المؤمنين، فيما يعاملون به الرسول ﷺ من التوقير والاحترام والتبجيل والإعظام، فقال -تبارك وتعالىٰ-: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾؛ أي: لا تسرعوا في الأشياء بين يديه؛ أي: قبله، بل كونوا تبعًا له في جميع الأمور.

قال ابن عباس: ﴿لَا تُقَدِّمُوا۟ بَيْنَ يَدَىِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾: لا تقولوا خلاف الكتاب والسُّنَّة.

وقال العَوْفِيّ عن ابن عباس: نَهَىٰ أن يتكلموا بين يدي كلامه.

وقال مجاهد: لا تفتاتوا علىٰ رسول اللَّه ﷺ بشيْء حتىٰ يقضي اللَّه تعالىٰ علىٰ لسانه.

وقال الضحاك: لا تقضوا أمرًا دون اللَّه ورسوله من شرائع دينكم.

وقال سفيان الثوريّ: ﴿لَا تُقَدِّمُواْ بَيْنَ يَدَيِ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ بقول ولا فعل» اهـ.

وقال القرطبي في: «الجامع لأحكام القرآن» (١٦/ ٢٠٢- ٢٠٣):

«قوله تعالىٰ: ﴿لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ معنىٰ الآية: الأمر بتعظيم رسول اللَّه ﷺ وتوقيره وخفض الصوت بحضرته وعند مخاطبته؛ أي: إذا نطق فنطقتم فعليكم ألا تبلغوا بأصواتكم وراء الحد الذي يبلغ صوته، بحيث يكون كلامه غالبًا لكلامهم.

وقد كره بعض العلماء رفع الصوت عند قبره عليه السلام، وكره بعض العلماء رفع الصوت في مجالس العلماء؛ تشريفًا لهم؛ إذْ هم ورثة الأنبياء.

قال القاضي أبو بكر بن العربيّ: حرمة النَّبِيّ ﷺ مَيِّتًا كحرمته حيًّا، وكلامه المأثور بعد موته في الرّفعة مثال كلامه المسموع من لفظه، فإذا قرئ كلامه وجب علىٰ كل حاضر ألَّا يرفع صوته عليه ولا يعرض عنه، وقد نبّه اللَّه سبحانه علىٰ دوام الحرمة المذكورة علىٰ مرور الأزمنة بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وكلامه ﷺ من الوحي، وله من الحكمة مثل ما للقرآن، إلَّا معاني مُستثناة، بيانها في كتب الفقه» اهـ.

قلت: والمعنىٰ المراد: امتثال أوامر رسول اللَّه ﷺ واجتناب نواهيه، والسمع والطاعة له كطاعة اللَّه، قال تعالىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحشر: ٧]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال سبحانه: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (١٤، ١٥) قال رسول اللَّه ﷺ: «**فوالذي نفسي**

بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ أكون أحبَّ إليه من والده وولده والناس أجمعين».

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٧١٣٧) ومسلم (١٨٣٥) قال رسول اللَّه ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه**».

وروىٰ ابن أبي عاصم في السُّنَّة (١٥) والبغوي في «شرح السُّنَّة» (١٠٤) وأورده النووي في «الأربعين النووية» (٤١) وقال: حديث صحيح رويناه في «كتاب الحجة» بإسناد صحيح، وأقره ابن حجر في «فتح الباري» (١٣/ ٢٩٨) وقال: رجاله ثقات، قال رسول اللَّه ﷺ: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جئت به**».

قلت: وكل ما مرَّ من الآيات والأحاديث وشروحاتها وتفسيرها دليل علىٰ صحة قول الإمام الشافعي -رحمه اللَّه تعالىٰ-.

وقول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**يقصد به التوصل إلىٰ استباحة ما جعل الشرع أصله التحريم**» فالأمر الذي أصله محرّم في الشرع فإن استباحته، تغيير لشرع اللَّه، وتحريف له، وتبديل لدين الإسلام، ونقض لعراه وشعائره وأركانه وحدوده.

وقوله رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «**استباحة**» يشعر بوجود التحايل والغش التدليس واتباع الأهواء والشهوات.

فقد روىٰ مسلم في «صحيحه» (١٠١) قال رسول اللَّه ﷺ: «**من حمل علينا السلاح فليس منَّا، ومن غشّنا فليس منَّا**».

وذلك لأنَّ الغش خداع وتغليط وفساد؛ لأنه شقاق للَّه ولرسوله بعد أن عُلم الحق من الباطل، والهدىٰ من الضلال، والحلال من الحرام، وأقيمت عليهم الحجة والبينة والبرهان والمحجة ثُمَّ أُتي بالكذب والافتراء والبهتان، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا فَٱنظُرْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُفْسِدِينَ﴾ [النمل: ١٤].

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٥٢) ومسلم (١٥٩٩) قال رسول اللَّه ﷺ: «**الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور متشبهات لا يعلمهن كثير من النَّاس**» الحديث، فمن استباح ما حرَّم اللَّه ورسوله وهو يعلم الحلال من الحرام، فهو المفتري الكذاب الغشاش الملبّس علىٰ النَّاس دينهم، وأمَّا من جهل واشتبهت عليه الأمور، فمصيره إلىٰ التعلّم ولا حرج عليه، قال تعالىٰ: ﴿فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ بِٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلزُّبُرِ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ [النحل: ٤٣، ٤٤]، وكذلك قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقال تعالىٰ: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوًا﴾ [البقرة: ٢٣١]، وقوله تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ [الطلاق: ١].

لذلك قال تعالىٰ: ﴿مَّا لَكُمْ لَا تَرْجُونَ لِلَّهِ وَقَارًا﴾؟! [نوح: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ ٱلْكَرِيمِ﴾ [الانفطار: ٦].

وفي هذا السياق هذه الآيات الجليلة، والتي قال اللَّه تعالىٰ فيها: ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ ٱقْرَأْ كِتَٰبَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ ٱلْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾ مَّنِ ٱهْتَدَىٰ فَإِنَّمَا يَهْتَدِى لِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَن ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا ۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ۗ وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾ وَإِذَآ أَرَدْنَآ أَن نُّهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُتْرَفِيهَا فَفَسَقُوا۟ فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا ٱلْقَوْلُ فَدَمَّرْنَٰهَا تَدْمِيرًا ﴿١٦﴾ وَكَمْ أَهْلَكْنَا مِنَ ٱلْقُرُونِ مِنۢ بَعْدِ نُوحٍ ۗ وَكَفَىٰ بِرَبِّكَ بِذُنُوبِ عِبَادِهِۦ خَبِيرًۢا بَصِيرًا﴾ [الإسراء: ١٣- ١٧].

• صور بُتوصَّل بها بمحرّم لاستباحة ما حرَّمه اللَّه ورسوله ﷺ:

وعلىٰ ضوء مقالة الشافعي، أضرب أمثلة تبيّن المراد كفروع علىٰ ما مرَّ تفصيله، وكشف وجوه التحايل غير الشرعي:

١- قال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ

لِلنَّاسِ فِي ٱلْكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا ٱلتَّوَّابُ ٱلرَّحِيمُ﴾ [البقرة: ١٥٩- ١٦٠]، وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [آل عمران: ٧٧]، وقال ﷻ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْاْ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، وقال تعالىٰ: ﴿وَقَدْ كَانَ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ثُمَّ يُحَرِّفُونَهُۥ مِنۢ بَعْدِ مَا عَقَلُوهُ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٧٥]، وقال سبحانه: ﴿فَبِمَا نَقْضِهِم مِّيثَٰقَهُمْ لَعَنَّٰهُمْ وَجَعَلْنَا قُلُوبَهُمْ قَٰسِيَةً يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٍ مِّنْهُمْ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ﴾ [المائدة: ١٣]، وقال سبحانه: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّٰعُونَ لِقَوْمٍ ءَاخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ مِنۢ بَعْدِ مَوَاضِعِهِۦ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَٱحْذَرُواْ وَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ فِتْنَتَهُۥ فَلَن تَمْلِكَ لَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَمْ يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي ٱلدُّنْيَا خِزْىٌ وَلَهُمْ فِي ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: ٤١].

قال القرطبيّ في: «الجامع لأحكام القرآن» (٢/ ١٤٠- ١٤١):

«أخبر اللَّه تعالىٰ أنَّ الذي يكتم ما أُنزل من البينات والهدىٰ ملعون، واختلفوا في المراد:

قيل: أحبار اليهود ورهبان النصارىٰ الذين كتموا أمر محمدّ ﷺ، وقد كتم اليهود الرّجم، وقيل: المراد كل من كتم الحق، فهي عامة في كل من كتم علمًا من دين اللَّه يحتاج إلىٰ بثه، وذلك مفسر في قوله ﷺ: «**من سُئل عن علم فكتمه أُلجم يوم القيامة بلجام من نار**».

[رواه ابن ماجه في «سننه» (٢٦٤)، والترمذي في «سننه» (٢٦٤٩) وقال

حديث حسن، وأبو داود (٣٦٥٨) وأحمد في المسند (٧٥٦١)، وصححه السيوطي في «الجامع الصغير» (٨٧٣٢) وحسن المنذري حديث أبي داود، والحاكم وقال: علىٰ شرطهما، كما قاله المناوي في «فيض القدير» (٦/ ١٩٥)]، وتحقيق الآية: أنَّ العالم إذا قصد كتمان العلم عَصَىٰ، وإذا لم يقصد لم يلزمه التبليغ إذا عرف أنَّه معه غيره، وأمَّا من سُئل فقد وجب عليه التبليغ لهذه الآية والحديث.

وكذلك لا يجوز تعليم المبتدع الجدال والحجاج ليجادل به أهل الحق، ولا يُعْلِم الخصم علىٰ خصمه حجة يقطع بها ماله، ولا السلطان تأويلًا يتطرق به إلىٰ مكاره الرَّعية، ولا تنشر الرّخص في السفهاء فيجعلوا ذلك طريقًا إلىٰ ارتكاب المحظورات وترك والواجبات، وقوله تعالىٰ: ﴿مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ﴾ يَعُمُّ المنصوص عليه والمستنبط لشمول اسم الهدىٰ للجميع» اهـ.

قلت: ويؤكد ذلك القاعدة الكلية المجمع عليها: ﴿هَٰذَا بَيَانٌ لِّلنَّاسِ وَهُدًى وَمَوْعِظَةٌ لِّلْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ١٣٨]، وقال سبحانه: ﴿كِتَٰبٌ أُحْكِمَتْ ءَايَٰتُهُۥ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ [هود: ١]، وقال تعالىٰ: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني: لئلا تضلوا، فوصف اللَّه تعالىٰ كتابه بالبيان والتفصيل التفسير والوضوح والحجة الظاهرة التي لا لبس فيها ولا غموض، فكل من سعىٰ وساعد علىٰ أن يلبّس علىٰ النَّاس دينهم فهو ممَّن لعنه اللَّه وسخط عليه.

وهذه الآيات الجليلات الجليَّات تكشف فساد المتحايلين علىٰ الكتاب والسُّنَّة، فهؤلاء الذين يبغونها عوجًا، ويصدّون عن سبيل اللَّه، وينقضون عراه وأركانه وشعائره، عليهم من اللَّه ما يستحقون في الدنيا قبل الآخرة.

• وعلىٰ ضوء ذلك، فقد برهنت جملة هذه الآيات من كتاب اللَّه التقعيد الكلّي الذي نص اللَّه تعالىٰ عليه في وجوب البيان وفرضه الحتمي الضروري الذي

عليه دعامة الفهم والوعي والإدراك والفقه، والعمل بكل ذلك، وتبصير النَّاس بأمور دينهم ودنياهم، ولا دنيا للنَّاس إلَّا بفهم دينهم وبيانه، واعلم أنَّ هذه الحيلة من أعظم صور التحايل ودعامتها الأم، والتي تتفرع منها كل الحيل الشرعية في تحليل الحرام.

٢- وقال تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩].

قال عبد الرحمن بن ناصر السعدي في: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنّان» (ص: ٥٦٤):

«أيْ: الأمور الشنيعة المستقبحة المستعظمة، فيحبّون أن تشتهر الفاحشة ﴿فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾؛ أي: موجع للقلب والبدن، لغشّه لإخوانه المسلمين، ومحبّة الشر لهم، وجرأته علىٰ أعراضهم، فإذا كان هذا الوعيد لمجرّد محبة أن تشيع الفاحشة واستحلاء ذلك بالقلب، فكيف بما هو أعظم من ذلك؟ من إظهاره ونقله؟ وسواء كانت الفاحشة صادرة أو غير صادرة، وكل هذا من رحمة اللَّه بعبادة المؤمنين وصيانة أعراضهم كما صان دماءهم وأموالهم، وأمرهم بما يقتضي المصافاة، وأن يحب أحدهم لأخيه ما يحبّه لنفسه ﴿وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فلذلك عَلَّمَكم وبين لكم ما تجهلونه» اهـ.

قلت: قال اللَّه تعالىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَٱتَّبَعُوا۟ ٱلشَّهَوَٰتِ ۖ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا ﴿٥٩﴾ إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا﴾ [مريم: ٥٩، ٦٠]، وقال تعالىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا ﴿٢٧﴾ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: ٢٦- ٢٨]، وقال ﷻ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ ﴿٤٤﴾ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ

بِأَعْدَآئِكُمْ ۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ [النساء: ٤٤، ٤٥].

قال السعدي في: «تفسيره» (ص: ١٧٤، ١٨٠):

«قوله تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾؛ أي: يميلون معها حيث مالت، ويقدّمونها علىٰ ما فيه رضا محبوبهم، ويعبدون أهواءهم، من أصناف الكفرة والعاصين المقدّمين لأهواهم علىٰ طاعة ربهم، فهؤلاء يريدون ﴿أَن تَمِيلُوا۟ مَيْلًا عَظِيمًا﴾؛ أي: أن ينحرفوا عن الصراط المستقيم إلىٰ صراط المغضوب عليهم ولا الضالين، يريدون أن يصرفوكم عن طاعة الرحمن إلىٰ طاعة الشيطان وعن التزام حدود من السعادة كلها، في امتثال أوامره، إلىٰ الشقاوة كلها في اتباعه، فإذا عرفتم أنَّ اللَّه تعالىٰ يأمركم بما فيه صلاحكم وفلاحكم وسعادتكم، أنَّ هؤلاء المتبعين لشهواتهم يأمرونكم بما فيه غاية الخسار والشقاء، فاختاروا لأنفسكم أوْلىٰ الداعيين، وتخيّروا أحسن الطريقين . . . . وقوله تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾، وفي ضمنه تحذير عباده عن الاغترار بهم والوقوع في أشراكهم، فأخبر أنهم في أنفسهم كما قال تعالىٰ: ﴿يَشْتَرُونَ ٱلضَّلَٰلَةَ﴾؛ أي: يحبّونها محبة عظيمة، ويؤثرونها إيثار من يبذل المال الكثير في طلب ما يحبّه، فيؤثرون الضلال علىٰ الهدىٰ، والكفر علىٰ الإيمان، والشقاء علىٰ السعادة، ومع هذا كما قال تعالىٰ: ﴿وَيُرِيدُونَ أَن تَضِلُّوا۟ ٱلسَّبِيلَ﴾ فهم حريصون علىٰ إضلالكم غاية الإضلال، باذلون جهدهم في ذلك، ولكن لمَّا كان اللَّه وليّ عباده المؤمنين وناصرهم، بيَّن لهم ما اشتملوا عليه من الضلال والإضلال، ولهذا قال تعالىٰ: ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ وَلِيًّا﴾؛ أي: يتولّىٰ أحوال عباده ويلطف بهم في جميع أمورهم، وييسّر لهم ما به سعادتهم وفلاحهم، ﴿وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ نَصِيرًا﴾ ينصرهم علىٰ أعدائهم، ويبيّن لهم ما يحذرون منهم، ويعينهم عليهم، فولايته تعالىٰ فيها حصول الخير، ونصره فيه زوال الشر عنهم» اهـ.

قلت: وكذلك في هذه الآيات الأخيرة من سورة النساء بيان للتقعيد الكلّي في التصور الشرعي لمريدي بث الشهوات ونشر الضلال والأهواء والميل إلىٰ ما حرّمه اللَّه ورسوله ﷺ.

ففي هاتين الصورتين وهذين المثالين بيان لجملة من قواعد الكلية الموصلة إلىٰ استباحة ما جعل الشرع أصله التحريم وعدم الجواز، إنَّ الرغبة في الميل إلىٰ الشهوات وحب الضلالة والفساد والباطل، منبع كل حرام، ونشر الفواحش وشراء ما حرمه اللَّه ورسوله والسعي إلىٰ ترويجه ركن لهدم الشريعة ونقض عراها.

ومن هذين الركنين والدعامتين تتفرع جملة من الاستباحة للحرام، مثل الرشوة والربا وبيع العينة، وتحليل الرجل للمرأة التي طلقت ثلاث طلقات، والغش في البيوع كلها، وتعمد الغرر والجهالة والتدليس، وهنا نذكر الحيل التي تستباح في المعاملات الدنيوية.

روىٰ البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٦) ومسلم (١٥٨١) قال رسول اللَّه ﷺ: «**إنَّ اللَّه ورسوله حرَّم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام**» فقيل: يا رسول اللَّه! أرأيت شحوم الميتة، فإنه يُطْلَىٰ بها السفن ويدْهن بها الجلود، ويُسْتصبح بها النَّاس؟ فقال: «**لا هو حرام**»، ثُمَّ قال رسول اللَّه ﷺ عند ذلك: «**قاتل اللَّه اليهود، إنَّ اللَّه لما حرَّم شحومها أجملوه ثُمَّ باعوه وأكلوا ثمنه**»، وفي رواية: «**فباعوها وأكلوا أثمانها، وإنَّ اللَّه إذا حرَّم علىٰ قوم أكل شيْء حرَّم عليهم ثمنه**»، ورواه كذلك الترمذي (١٢٩٧) وأبو داود (٣٤٨٦) في سننهما.

وقوله: «**أجملوه**»؛ أي: أذابوه لتتغير صفته ويتحول إلىٰ سائر مذاب ليحلّوا ما حرمه اللَّه، وهذه حيلة الصبيان الأغبياء.

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٠):

«وفي الحديث دليل علىٰ إبطال الحيل والوسائل إلىٰ المحرّم، وإن كل ما

حرّمه اللَّه علىٰ العباد فبيعه حرام لتحريم ثمنه، فلا يخرج من هذه الكلّية إلَّا ما خصه الدليل» اهـ.

قلت: يشر إلىٰ القاعدة الكلية: «**العام علىٰ عمومه ما لم يرد دليل يخصصه**».

وروىٰ البخاري في «صحيحه» (٢٢٣٨)، ومسلم (١٥٦٧) عن أبي جحيفة قال: **إنَّ رسول اللَّه ﷺ حرَّم ثمن الدّم وثمن الكلب ومهر البغي -وفي رواية- وكسب البغيّ، ولعن الواشمة والمستوشمة، وآكل الربا ولعن المصوِّرين**».

قال الشوكاني في: «نيل الأوطار» (٥/ ١٥٢):

«قوله: «**ومهر البغي**»، والمراد ما تأخذه الزَّانية علىٰ الزِّنا، وهو مجمع علىٰ تحريمه، وأصل البغي: الطلب، غير أنه أكثر استعماله في الفساد» اهـ.

قلت: ولفظة: «**مهر البغيّ**» هي صورة لاستباحة الحرام باسم يشبه مهر النكاح الشرعي، وذلك من باب تقريب الحرام وكسر هيبة حرمته واعتياد النَّاس عليه، واللَّه أعلم.

وروىٰ مسلم في «صحيحه» (١٥١٣) عن أبي هريرة: **أنَّ النَّبِيّ ﷺ نهىٰ عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر**».

قال الشوكاني في: «النيل» (٥/ ١٥٥):

«قوله: «**نهىٰ عن بيع الحصاة**» هو أن يقول: بعتك من هذا الثوب ما وقعت عليه الحصاة ويرمي الحصاة وهو جهالة وغرر.

وقوله: «**وعن بيع الغرر**» قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع يدخل فيه مسائل كثيرة جدًّا» اهـ.

قلت: والغرر هو الجهالة وعدم البيان والوضوح لما يباع أو يُشترىٰ، سواء في نفس السلعة، أو في الثمن، أو في التسليم، وكيفية ذلك وزمانه وصورته، فكل ما

جُهل في البيوع فهو من الغرر والحيل والغش، ويدخل في عموم حديث مسلم (١٠٢) قال رسول اللَّه ﷺ: «**ومن غشّنا فليس منَّا**».

وروىٰ أبو داود في «سننه» (**٣٤٦٢**) والسيوطي في «الجامع الصغير» (٥١٤) وحسّنه، وقال الشوكاني في: «نيل الأوطار» حديث (**٢٢٦٦**) أخرجه الطبراني وابن القطان وصححه، وقال الحافظ في «بلوغ المرام»: ورجاله ثقات، من حديث ابن عمر، أنَّ النَّبِيّ ﷺ قال: «**إذا تبايعتم بالعينة، وأخذتم أذناب البقر، ورضيتم بالزَّرْع، وتركتم الجهاد، سلط اللَّه عليكم ذُلًّا، لا ينزعُهُ حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»، وفي رواية: «**إذا ضنَّ النَّاس بالدينار**».

العينة: نوع من التحايل علىٰ الربا، فيشتري المشتري من البائع سلعة نقدًا وآجل بألف، ثُمَّ يقول المشتري للبائع بعد شرائها صوريًا بعتها لك بسبعمائة، فهذا ربًا بين، وتحايل علىٰ الحرام، كما روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه أفتىٰ في ذلك فقال: «**دراهم بدراهم بينهما حريرة**»، وكأنه باع السلعة الصورية مقسطة إلىٰ أجل فالبائع والمشتري ما نويا أو قصدا بيعًا، بل هو قرض ربوي، سُمِّي بيعًا كذبًا وبهتانًا، وهما يعلمان أنه ربا، فيتحايلون تحايل الغلمان والجواري.

قال المُناويّ في: «فيض القدير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٤٠٥- ٤٠٦) حديث (٥١٤):

«قوله: «**إذا تبايعتم بالعينة**»، وهو أن يبيع سلعة بثمن معلوم لأجل، ثُمَّ يشتريها منه بأقل ليبقىٰ الكثير في ذمّته.

وقوله ﷺ: «**وأخذتم أذناب البقر**» كناية عن الاشتغال عن الجهاد بالحرث، «**ورضيتم بالزَّرْع**»؛ أي: بكونه همتكم ونهمتكم وشغلكم الأصليّ، «**وتركتم الجهاد**»؛ أي: غزو أعداء الرحمن ومصارعة الهوىٰ والشيطان، «سلط اللَّه»؛ أي: أرسل بقهره وقوّته «**عليكم ذلًّا**» ضعفًا واستهانة «**لا ينزعه**»؛ أي: لا يزيله

ويكشفه عنكم؛ «**حتىٰ ترجعوا إلىٰ دينكم**»؛ أي: إلىٰ الاشتغال بأمور دينكم.

وأظهر ذلك في هذا القالب البديع لمزيد الزجر والتقريع حيث جعل ذلك بمنزلة الخروج عن الدين، وهذا دليل قويّ لتحريم العِينة» اهـ.

قلت: وبهذا يُربط الوَصْل بين بداية المقالة وآخرها، بين قول الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

«**الفاسد هو: كل فعل مُحرّم يُقصد به التوصّل إلىٰ استباحة ما جعل الشرع أصله التحريم**»، وبين قوله ﷺ: «**إذا تبايعتم بالعينة**»، والنهي عن الغرر والغش، وكل ما حرَّم الشارع الحكيم ونهىٰ عن مخالفة اللَّه ورسوله ﷺ الذي هو سبب البلاء والفتن والذّل والاستهانة، وتداعي الأمم علىٰ بلاد المسلمين وهلاكهم دولة دولة واستئصالهم وسلب خيراتهم وخرابهم، كما هو الحال في سوريا واليمن وليبيا والسودان والعراق، . . . . . ، . . . . . ، . . . . . ، وحدِّث ولا حرج، وهو كما قال تعالىٰ: ﴿هَٰذَا نَذِيرٌ مِّنَ ٱلنُّذُرِ ٱلْأُولَىٰٓ ﴿٥٦﴾ أَزِفَتِ ٱلْآزِفَةُ ﴿٥٧﴾ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ كَاشِفَةٌ﴾ [النجم: ٥٦- ٥٨]، وللَّه الأمر من قبل ومن بعد، ولا حول ولا قوة إلَّا برب العباد، واللَّه يقول الحق وهو يهدي السبيل، وصلىٰ اللَّه وسلم علىٰ نبيّنا محمد وآله وصحبه أجمعين، والحمد للَّه ربّ العالمين.

كتبه

الباحث الشرعيّ الدكتور

عيد أبو السعود الكيّال